

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 443 حلف على أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين ديناراً فإن صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له إنما أردت الخمسين ووافقته على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإن لم يوافقها عليها فيهما بطل الإقرار بها وكان في الصور الأربع مدعياً للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع وعلى نفي إرادتها أيضاً في صورتها التأكيد وذكر التحليف من زيادتي . ولو أقر له بألف مرة وبألف مرة أخرى فألف تلزمه فقط لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به .

ولو اختلف قدر كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس فالأكثر يلزمه فقط لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار ب كله أو قبله فلو تعذر جمع بين الإقرارين كأن وصف القدرين بوصفين كصاح ومكسرة أو أسندهما إلى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمه أي القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد . ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الألف عملاً بأول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي ألف لم يلزمه شيء كما في الروضة وأصلها وتعبيري بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أو كلب .

أو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه قبل قوله لم أقبضه لأنه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلاً به أم منفصلاً عنه ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل إلا متصلاً .

أو علق الإقرار كقوله له علي ألف إن شاء □ أو إن شاء زيد أو إذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء فلا شيء عليه